



## قسم الحقوق

# خصوصية الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات  
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:  
-د. فيرم فطيمة الزهرة

إعداد الطالب :  
- العسالي أم الخير

## لجنة المناقشة

رئيسا  
مقررا  
ممتحنا

-د/أ. عسالي صباح  
-د/أ. فيرم فطيمة الزهرة  
-د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق

الموسم الجامعي 2020/2019



# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ....راجية من الله أن يجعله في ميزان  
حسناتي .

إلى الحاضنين الدافئين :

إلى القلب الناصع بالبياض الذي علمني معنى الحياة .....أبي .

إلى التي حملتني وهنا على وهن وأرضعتني الحب والحنان

.....أمي .

إلى أساتذتي في كلية الحقوق بالجلفة .

وبالأخص الأستاذة المتواضعة فيرم فاطمة الزهراء .

# شكر و عرفان

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أساتذتنا الأجلاء في كلية الحقوق بجامعة الجلفة ، الذين منحونا ثمرة خبراتهم وأكرمونا بجهودهم الطيبة ، بكل صدق وأمانة وإخلاص .

كما أتوجه بالشكر والتقدير والمحبة إلى أستاذتي الفاضلة " فيرم فاطمة الزهراء " على قبول إشرافها على هذه المذكرة رغم كثرة انشغالاتها ، فكان لتوجيهاتها السديدة وملاحظاتها القيمة أكبر أثر على هذه المذكرة ، فكانت بحق نعم الأستاذة والمشرفة " فجزاها الله كل الخير والثواب " .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة ومناقشتها وعلى ملاحظاتهم القيمة التي تثري هذه المذكرة .

مقدمة

## مقدمة

تعتبر الجريمة الاقتصادية ظاهرة حديثة ونسبية على المجال الاقتصادي فهي نتيجة ما شهده العالم من حروب ونزاعات ، وقد ظهر هذا النوع من الجرائم مطلع القرن التاسع عشر أخذت تتطور بتطور الحياة الإنسانية ، فأخذت النصوص ذات الطابع الاقتصادي مكانها في التشريعات الجنائية المقارنة إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين .

وفي الثلاثين عاماً الأخيرة من القرن العشرين وبسبب فكرة العولمة ، وباعتبار العالم قرية كونية صغيرة بسبب ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطورات الحاسب الآلي ظهرت جرائم الاقتصادية العصرية أو المستحدثة مثل : جرائم الاحتيالات المالية ، وجرائم عالم الاقتصاد الخفي مثل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها <sup>1</sup>.

كما تختلف الجريمة الاقتصادية من مجتمع إلى آخرى ومن دولة إلى دولة أخرى ، فهي محل عناية عالية واهتمام لدى المراكز الدولية المتخصصة بعالم الاقتصاد وذلك بسبب معرفتهم بمدى خطورة هذا النوع من الجرائم ، مما أدى إلى إضفاء طبيعة خاصة على الجرائم الاقتصادية جعلتها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى ، سواء كان ذلك في التجريم أو العقاب أو المسؤولية الجنائية <sup>2</sup>.

تعتبر الجزائر من الدول التي اهتمت بالجرائم الاقتصادية مثلها مثل باقي الدول التي أخذت منحى الاقتصاد الحر ، كون أن هذه الجرائم خطيرة تقع على السياسة الاقتصادية للدول مما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتماد أحكام ومبادئ تختلف كل الاختلاف على ما هو معمول به في القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، وذلك من خلال سن قوانين وتشريعات جديدة تهدف للحد منها وتتوافق مع مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث جاء المشرع الجزائري بالقانون

<sup>1</sup> - عادل الأبيوكي ، الموقع الإلكتروني ، <https://www.police-mc.gov.bh/repot/> ، ماي 2020 ، ص 3 .

<sup>2</sup> - فريدة لوني ، " الجرائم الاقتصادية " محاضرات أولى ماستر ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2017/2018 ، ص 1 .

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يعمل على مكافحة الجرائم التي تقع على الاقتصاد الوطني من تبيض الأموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

تظهر أهمية دراسة موضوع خصوصية الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في الجزائر كونها جريمة حديثة ومعاصرة حيث أصبحت محل اهتمام العديد من الباحثين والعلماء في مجال القانون والاقتصاد ، بالإضافة إلى الخطر الذي يشكله هذا النوع من الجرائم على كافة الأصعدة الدولية والوطنية ، وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تمكننا من التعرف على الجريمة الاقتصادية وإبرازها وتبسيط الضوء عليها لمعرفة طبيعتها وخصائصها والجزاء المقررة لها ، ومن هنا فإن الهدف من هذه الدراسة هو السعي إلى معرفة الجريمة الاقتصادية وخصائصها ومميزاتها و تحديد الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة ومحاربة الجرائم الاقتصادية.

بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها الموضوع فإن الأسباب التي دفعتني إلى هذه الدراسة تتمثل في أسباب ذاتية في محاولة أن تقدم هذه المذكرة إضافة علمية في هذا المجال في جانبه النظري والعلمي وأسباب موضوعية تتمثل في خطورة موضوع الجريمة الاقتصادية وتداعياتها على المجالات الاقتصادية والمالية وكذلك محاولة معرفة طبيعة الجريمة الاقتصادية ومميزاتها عن باقي الجرائم الأخرى والدوافع التي أدت بالمشرع إلى خروج عن القواعد العامة للتجريم والعقاب .

ولكي نتمكن من الوقوف عند خصوصية الجريمة الاقتصادية نطرح الإشكالية التالية. فيما تتمثل خصوصية الجريمة الاقتصادية مقارنة مع باقي الجرائم ؟ وماهي سبل المرصدة من طرف المشرع الجزائري في مكافحتها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبعنا المنهج الوصفي وذلك بدراسة وعرض الخصائص التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية مقارنة مع الجرائم الأخرى. كما سنحاول تحليل بعض النصوص التي تناولت هذه الجريمة والآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحتها .

أن موضوع الجريمة الاقتصادية ذو أهمية كبيرة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني مما يستلزم دراسة معمقة ودقيقة إلا أنه واجهتني صعوبة السيطرة والإلمام بالموضوع من جميع

جوانبه وذلك لقلّة المراجع والمصادر وكذلك لقلّة الدراسات الأكاديمية الخاصة بهذا النوع من الجرائم .

وعلى ضوء هذه الإشكالية قسمت خطة المذكرة إلى فصلين هما الفصل الأول تناولت فيه الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية حيث تطرقت فيه إلى مبحثين هما الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية في ( المبحث الأول ) ومظاهر خصوصية أحكام الجريمة الاقتصادية في ( المبحث الثاني ) والفصل الثاني تطرقت فيه آليات المعتمدة من طرف المشرع في مكافحة الجريمة الاقتصادية وذلك من خلال القوانين الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في ( المبحث الأول ) والمحاكم الجزائية المتخصصة في الجريمة الاقتصادية في ( المبحث الثاني ).



## الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

بدأ الاهتمام بالجريمة الاقتصادية منذ القرن التاسع عشر، حيث أخذت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي مكانها في التشريعات الجنائية مما أدى إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي وذلك مع بداية الحرب العالمية الأولى 1914م-1918م، وما خلفته من آثار سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، حيث تأثرت بها معظم دول العالم مما اضطرها إلى سن تشريعات جنائية اقتصادية<sup>1</sup>.

وقد ظهر ذلك جلياً خلال مطلع القرن العشرين حيث تبنته العديد من الدول، مما أدى إلى ضرورة إصدار تشريعات تتلاءم والتطورات الاقتصادية العالمية الحاصلة، وكانت هذه النصوص القانونية تصدر إما بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام<sup>2</sup> وللوقوف عند الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية سنتناول ماهية الجريمة الاقتصادية في (المبحث الأول) ومظاهر خصوصيتها في (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - محمد خميخ، "الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 12.

<sup>2</sup> - عادل الأبيوكي، المرجع سابق ص 7.

## المبحث الأول

### ماهية الجريمة الاقتصادية

تعتبر فكرة الجريمة الاقتصادية وليدة كتابات فقهاء علم الإجرام ، الذين كتبوا عن جرائم الياقات البيضاء، وتعود الجرائم الاقتصادية إلى مراحل تاريخية بعيدة، وهي مرتبطة بمجال الاقتصاد والمال ولا تنفصل عنهما، فقد ظهرت وفقاً لتطورات علم الاقتصاد والمال. وعليه سنتناول في هذا المبحث ماهية الجريمة الاقتصادية وذلك من خلال الصعوبات تعريف الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول) وخصائص الأركان العامة في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### صعوبات تعريف الجريمة الاقتصادية

إن تحديد مدلول دقيق للجريمة الاقتصادية أمر صعب جداً نظراً لكونها جريمة حديثة وعارضة تقع في زمان ومكان محدد ، إلا أنه بالرغم من افتقارها إلى تعريف إلا أن هناك تشريعات عرفت وأولت لها أهمية من بينها التشريع الجزائري، وعليه سنتناول التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية في ( الفرع الأول ) والتعريف القضائي للجريمة الاقتصادية في (الفرع الثاني) وموقف المشرع الجزائري في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الاقتصادية بين اتجاهين اتجاهاً موسعاً و آخر ضيقاً فطبقاً للاتجاه الموسع ذهب العديد من الشراح والفقهاء إلى تعريف الجريمة الاقتصادية على أنها " كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرار وهذا مثل تزيف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية " <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد خميخ ، المرجع السابق ص 16.

كما ذهب الفقيه ( VRIJ ) إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها " الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي " .<sup>1</sup>

من خلال هذه التعريفات الموسعة نجد أن الجريمة الاقتصادية تقع على الذمة المالية للأشخاص كالسرقة والنصب ، كما أنها تستهدف القواعد المخصصة لحماية المصالح الاقتصادية والنظام الاقتصادي العام للبلاد .

وطبقاً للاتجاه الضيق ذهب الشراح والفقهاء إلى تضيق وقصر الجريمة الاقتصادية بأنها " فعل ضار أو امتناع عن فعل محدد ويكون للفعل أو الامتناع مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والإنمائي للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية ويكون ذلك محظوراً قانوناً وله عقاب " .<sup>2</sup>

كما تعرف بأنها " كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد الوطني إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الصادرة عن السلطة المختصة " .<sup>3</sup>  
ذهب الأستاذ " محمود محمود مصطفى " أن للجريمة الاقتصادية معنيان :

**المعنى الاجتماعي :** " هي الجرائم التي تقع على المال العام أو الخاص من طرف الأفراد أو الموظفين تضر بالمصلحة الاقتصادية أو بالدخل القومي " .

**المعنى القانوني :** " هو كل اعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تمثل مجموعة النصوص القانونية التي تحمي بها سياستها الاقتصادية في القانون العام الاقتصادي " .<sup>4</sup>  
ومن خلال هذه التعريفات الضيقة نجد أن الجريمة الاقتصادية هو اعتداء يقع على النظام الاقتصادي يتعارض والسياسة الاقتصادية للبلاد .

<sup>1</sup> - إيهاب الروسان ، " خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان )" ، مجلة دقاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان 2012 ، العدد السابع ، ص75 .

<sup>2</sup> - عادل الايبوكي ، المرجع السابق ، ص7 .

<sup>3</sup> - أمينة عمر ، " الجريمة الاقتصادية " الموسوعة السياسية، الموقع الالكتروني : <https://www.political-Encyclpeolia/> ، 6 ،

جوان 2020 .

<sup>4</sup> - محمد خمبم، المرجع السابق ، ص17 .

## الفرع الثاني

### التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية

ذهبت محكمة النقض الفرنسية سنة 1949 إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي إذا نص تجريمه ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة النصوص التي تنظم الإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات ، وكل ما يخلق ضرراً مباشراً باقتصاد البلاد ".<sup>1</sup>

ولقد سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي ( الفرنسي ) سنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم اتفاقي للجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان ، كل الممارسات المتمثلة على سبيل الحصر في تبييض الأموال ، الغش الجبائي ، الغش الجمركي ، النصب ، الفساد ، إجرام الأعلام الآلي ، جرائم البورصة ، الإفلاس ، التدليس ، المنافسة غير الشريفة .<sup>2</sup>

القضاء الجزائري لم يعرف الجريمة الاقتصادية صراحة ولكنه أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا " يعد مرتكباً لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمداً شغباً من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية ".<sup>3</sup>

الملاحظ أن القاضي الجزائري جاء بتعريف غامض وغير دقيق ولا يؤدي الغرض المتوخى منه وهذا بالرغم السلطة الكبيرة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء فيرم ، " الإجرام الاقتصادي والمالي " محاضرات أولى ماستر ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019/2018 ، ص 4 .

<sup>2</sup> - مختار شبيلي ، " الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته " ، دار هومة ، الجزائر ، دون سنة النشر ، ص 18 .

<sup>3</sup> - محمد خميحم ، المرجع السابق ، ص 16 .

<sup>4</sup> - فاطمة الزهراء فيرم ، المرجع السابق ، ص 4 .

الفرع الثالثموقف المشرع الجزائري

تجلى موقف المشرع الجزائري في الجرائم الاقتصادية من خلال الأمر 66-180 الصادر بتاريخ جوان 1966 تحت عنوان : إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية حيث حدد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم التي عدها جرائم الاقتصادية.<sup>1</sup>

حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في المادة الأولى من الأمر 66-180 "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة و الاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية لشركة الوطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص " .

ومن خلال المادة الأولى من هذا الأمر 66-180 نجد أن مشروع المشرع الجزائري حصر تعريف الجريمة الاقتصادية فهي التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني إذ نجد أن هذا التعريف المعتمد من طرف المشرع الجزائري عام وفضفاض لم يحدد أنواع الجرائم الاقتصادية ولا طبيعتها ، إلا انه استدراك هذا النقص من خلال نص المواد 3،4،5 من هذا الأمر.<sup>2</sup> ونلاحظ أن مشروع المشرع الجزائري صارم جداً من حيث العقوبة التي وصلت إلى الإعدام في حالة المساس بالمصالح العليا للوطن المادة 9 من نفس الأمر .

<sup>1</sup> - أنور محمد صديقي المساعد ، " المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية " ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 96.

<sup>2</sup> - محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 14.

## المطلب الثاني

### خصائص الأركان العامة في الجريمة الاقتصادية

ركن الجريمة جزء من ماهيتها ، وبانعدامه تتعدم الجريمة ، ولا يبقى مبرر للعقاب<sup>1</sup>، إذ نجد أن الجرائم الاقتصادية تتميز بخصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى إذ تتميز بنموذج قانوني خاص يجعلها متماسكة ومتكاملة العناصر إذا يترتب على قيامها مخالفة المصالح الأساسية في المجتمع ، ومن هنا فإننا سنقف عند هذه الخصوصية من خلال التطرق إلى الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية في (الفرع الأول) والركن المادي في الجريمة الاقتصادية في (الفرع الثاني) والركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية

يسود في أغلب الدول القانونية بما فيها الجزائر مبدأ الشرعية الجزائية ، وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكماً ومحكومين ، وأساس هذا المبدأ حماية الفرد وضمان حقوقه وحرية ، وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن ارتكب فعلاً ينص عليه القانون وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية<sup>2</sup>.

ويعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون " ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع ، لذلك فضرورة النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عدم خروج التشريع الاقتصادي عن ذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -منصور رحمانى ،"الوجيز في القانون الجنائي العام" ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، جامعة جيجل ، الجزائر، 2006، ص 92.

<sup>2</sup> -محمد ياسين بوزوينة،" خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية " مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،باحث في دكتوراه سنة رابعة، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أوبكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الثالث ، المجلد 01، ص 151.

<sup>3</sup> -محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 26 .

فالأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال و السلوكات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها ، ومن ثمة فلا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو امتناع عن فعل ، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل وتطبيق عقوبة لم يحددها القانون ،<sup>1</sup> لكن في الجريمة الاقتصادية يمكن للسلطة التنفيذية أن تحل محل السلطة التشريعية من خلال التفويض التشريعي فهو تنازل السلطة التشريعية عن بعض الصلاحيات القانونية المخولة لها لسلطة التنفيذية ويلجأ إليه في الحالات الاستثنائية وهو تنازل كلي للصلاحيات إلى السلطة التنفيذية ، وينبغي أن لا يمس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية أو يهدده بالخطر فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي يتطلبها التفويض .<sup>2</sup>

وفي الجريمة الاقتصادية تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة فتحدد العقوبة وتترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها ويرجع ذلك لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وبالتالي حصر وتحديد الجرائم الاقتصادية والتي تمتاز بالسرعة والتغير والمرونة وهذا بحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة .

كما أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة التنفيذية شريطة أن لا يؤدي التفويض الواسع إلى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد وأن يكون في إطار الشرعية الجنائية.<sup>3</sup>

وهذا وتنعكس أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية ويضفي عليها ذاتية خاصة تميزه تتمثل في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي ، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي المطبق على الجريمة الاقتصادية ، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى تتطابق مع الواقع ، وهذا التفسير معتمداً كثيراً في تفسير النصوص التشريعية الجزائية الاقتصادية ، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي على معان في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوخى منها .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد ياسين بوزوينة ، المرجع السابق ، ص 144.

<sup>2</sup> - محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 27.

<sup>3</sup> - فاطمة الزهراء فيرم ، المرجع السابق ، ص 12.

<sup>4</sup> - محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 29.



ونظراً لما تمتاز به الجريمة الاقتصادية من سرعة وحركية وتتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الاقتصادية ، فعناصر الجريمة الاقتصادية في أغلب الأحيان تكون عادة غامضة أو غير واضحة ، ومن هنا تكون للقاضي الجزائري سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد معالم الجريمة ، ويظهر هذا الأمر خاصة عندما يذكر المشرع عناصر الجريمة على سبيل المثال ومن هنا يفتح المجال للقاضي الجزائري الكشف عن العناصر الأخرى وتقديرها.<sup>1</sup>

هذا و يؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجنائي وحثهم في ذلك أن القاضي الجزائري عندما يفسر النص تفسيراً واسعاً إنما يهدف من ورائه تحقيق غاية المشرع وهي حماية السياسة الاقتصادية وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها.<sup>2</sup>

وطبقاً لمبدأ الشرعية فإن القانون الجزائري والقوانين المكمل له لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه من الناحية الزمنية وعليه فإن القانون الجزائري لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاذه أو كان قانون أصلح للمتهم .

ويعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية من النتائج المباشرة لمبدأ الشرعية الجنائية والذي يعتبر ضماناً هامة لحماية الأشخاص والذي يقضي بسريان القانون الذي يحكم الجرم وقت ارتكابه، لكن وبالنظر إلى أن هذه القاعدة تقرت فقط لمصلحة الفرد وحماية حريته فإنه من المنطقي هو جواز سريان النص الجديد بأثر رجعي إذا كان هذا النص أصلح للمتهم ، ويقصد بذلك " النصوص التي تلغي الجرائم والعقوبات المقررة للجرائم أو تخفيفها أو تنشئ مانعاً من تكوينها أو إيجاد أي عذر يعفي منها " أي هي مجموعة النصوص التي تخلق مركزاً أو وضعاً قانونياً يكون فيه المتهم في أحسن الحالات .

إلا أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال ، وهو استفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح للمتهم ، وهذا تطبيقاً لنص المادة الثانية من قانون

<sup>1</sup>-محمد ياسين بوزوينة ، المرجع السابق ، ص147.

<sup>2</sup>-فاطمة الزهراء فيرم ، المرجع السابق ، ص13.

العقوبات الجزائرية أن تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في هذا المجال من شأنه أن يؤثر على السياسة الجنائية فقد يلجأ مرتكبو الجرائم الاقتصادية إلى إطالة أمد التقاضي أملاً في تغيير التشريعات الاقتصادية ، والإفلات من العقاب خاصة أمام اعتماد المشرع الجزائري سياسة إلغاء التجريم بالنسبة لأغلب الجرائم والاكتفاء بتشديد الغرامة المالية .<sup>1</sup>

أعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية القوانين الجزائرية معناه أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة ، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة وعلى هذا الأساس يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر السيادة الذي تسري أحكامه داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري أيا كانت جنسية الفاعل جزائري أو أجنبي .<sup>2</sup>

وقد نص قانون الإجراءات الجزائرية على بيان وقوع الجريمة استناداً على مبدأ الإقليمية في المادة 586 منه وطبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات ، فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية .

لكن لهذا المبدأ استثناء يخص الجرائم الاقتصادية وهو ما يعرف بمبدأ عينية النص التجريمي وهذا ما نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائرية كما نصت المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري على نفس الأمر بحيث يطبق هذا الأخير إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بأمن وسلامة الدولة أو تمس بالسياسة الاقتصادية لها.

## الفرع الثاني

### الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن مادي ، لأنه يعتبر المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً ، كما أنه يقع عن طريقه الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود

<sup>1</sup>-محمد ياسين بوزوينة ، المرجع السابق ، ص 149.

<sup>2</sup>-محمد ياسين بوزوينة، المرجع السابق ، ص150.

جريمة من عدمه، ولا يختلف الوضع عموماً بالنسبة للجرائم الاقتصادية عنها في الجرائم القانون العام من حيث العناصر والصور.<sup>1</sup>

ويتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من : الفعل الإجرامي ( السلوك ) والنتيجة التي تحققت وعلاقة السببية التي تربط بينهما .

فالسلك هو النشاط الذي يقوم به الإنسان بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة، إذ يعد السلوك جوهر الجريمة لهذا قيل " لا جريمة بدون فعل "، إذ قد يكون السلوك إيجابياً أو قد يكون سلبياً أي إما بالترك أو إما بالامتناع ففي كلا الحالتين هو مخالف لأوامر القانون العقوبات والتشريعات المعمول بها في الدولة.<sup>2</sup>

نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 1/10 من القانون رقم 02/04 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، فالمشرع في هذه المادة يلزم ويجبر البائع على تسليم فاتورة للمشتري وفي حالة الامتناع عن القيام بذلك يعتبر سلوكاً سلبياً من البائع ، أما بخصوص الفعل الإيجابي فهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون ففي هذه المادة يكون الفعل إيجابياً في حالة قيام أي شخص بممارسة الأعمال التجارية وهذا دون قيده في سجل التجاري وحصوله على نسخة منه.<sup>3</sup>

نجد أن الأفعال المكونة لجريمة الصرف يغلب عليها الطابع السلبي ، إذ نصوصها إلا فعلاً إيجابياً واحداً بمقتضاه يقدم مقترف الجريمة على فعل يمنعه القانون إذ نجد المادة الأولى من القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في فقرتها الأولى أن التصريح الكاذب يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للصرف هو الفعل الإيجابي الوحيد في جرائم الصرف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -محمد ياسين بوزوينة، مرجع السابق ، ص ، 151.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان ، "شرح قانون العقوبات الجزائري " ، القسم العام ، سلسلة المعرفة ، "الجزء الغول الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزائر ، بدون سنة النشر ، ص147.

<sup>3</sup> - أنظر ، القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2004.

<sup>4</sup> -الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1996.

أما النتيجة فيقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان مادياً أو نفسياً، وليس لكل الجريمة نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة.<sup>1</sup> وتعد الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية إذ أن مجرد القيام بالسلوك الإجرامي تقع الجريمة مجرد مخالفة نص دون شرط تحقق نتيجة، إذ نجد أن الشرع في هذه الجرائم معاقب عليه بالرغم من عدم تحقق الضرر وهذا مثل: تجريم عدم الإعلان عن الأسعار.<sup>2</sup>

بتوافر العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية تتحقق الركن المادي في الجريمة الاقتصادية نجد أن العلاقة السببية ليست شرط لأن أغلب الجرائم الاقتصادية هي جرائم سلوك إذ تتحقق نتيجة بمجرد قيام بسلوك الإجرامي.

هذا يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من صورتان هما: الشرع (المحاولة) والمساهمة (المشاركة).

الشرع في الجرائم يعتبر مثل ارتكاب الجريمة، ويلزم لتوافره تحقق البدء في التنفيذ ويوقف أو يخب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها ويكون هناك قصد جنائي لارتكابه، واعتبار القصد الجنائي ركناً في الشرع يجعلنا نستبعد الجرائم غير العمدية من نطاقه فلا شرع في الجرائم غير العمدية ولا شرع في الجرائم المتعدية القصد.<sup>3</sup>

نجد أن المشرع الجزائري نص على جرائم الشرع أو المحاولة في المادة 30 من قانون العقوبات محاولة في الجنايات والمادة 31 منه محاولة في الجناح ومخالفات.

نصت عدد من النصوص الخاصة بالقانون الجزائري الاقتصادي على تجريم المحاولة ومن بينها ما نصت عليه المادة 52 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " يعاقب على

<sup>1</sup>-منصور رحمانى، المرجع السابق، ص97.

<sup>2</sup>-محمد خميخ، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup>-محمد خميخ، المرجع السابق، ص 37.

الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها<sup>1</sup> إذ الشروع في الجرائم الاقتصادية يعاقب عليه بالعقوبة التامة ، وأثناء وضع النصوص للجرائم الاقتصادية عمد المشرع الجزائري خروج عن القواعد العامة التي تحكم جريمة الشروع من أجل حماية السياسة الاقتصادية. هذا وقد أثارت المساهمة الجنائية أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية ، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التطرق إليها وإعطائها حيزاً كبيراً من الاهتمام ، وهذا ما جاء فعلاً في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 حيث جاء في البند الثالث منه مايلي " تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية ، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية "<sup>2</sup> وهذا فعلاً ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 52 منه في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيه مايلي " تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ."

نجد أن المشرع الجزائري تناول المساهمة الجنائية في نص المواد 41 و42 و43 و44 من قانون العقوبات الجزائري والتي حدد فيها من هم المساهمون أو الشركاء كما أنه حدد الجزاءات المقررة لهم.<sup>3</sup>

هذه الجرائم الضارة بالاقتصاد الوطني أنه سوف يعاقب بعقوبة شديدة مهما كان دوره صغيراً أو كبيراً ، ومهما كانت درجة مساهمته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -أنظر، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 المتمم بالامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية 50 لسنة 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011.

<sup>2</sup> -محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 41.

<sup>3</sup> -تنص المادة 42 من قانون العقوبات على "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "، كما تنص المادة 43 من نفس القانون "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي". كما تنص المادة 44 نفس القانون "يعاقب الشريك في جنابة أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنابة أو الجنحة".

<sup>4</sup> -محمد ياسين بوزوينة، المرجع السابق ، ص 156 .

الفرع الثالثالركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

لا يكفي الإلمام بالركن المادي لإسناد المسؤولية إلى شخص ما ، فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها ، بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة ، و بها تنسب الجريمة عن علم وقصد وإرادة وبين من فعل ذلك خطأ<sup>1</sup> ، غير أنه في مجال الجرائم الاقتصادية الشيء الملاحظ أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات ، إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن وضالته<sup>2</sup> ، إذ يتميز بأحكام الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية تختلف عن أحكام قانون العقوبات وهما :

**أولاً : القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية :**

يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه " علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني ، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها " .

وتقوم الجرائم الاقتصادية على عنصري العلم والإرادة ، أي ضرورة توفر الركن المعنوي في صورة القصد ، لكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في الجريمة الاقتصادية يختلف عن بقية الجرائم ، إذ أن هذه الطائفة من الجرائم لا تنقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة في القواعد العامة ، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد الجنائي<sup>3</sup> .

ولكي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة إذ يجب أن يعلم الجاني العناصر التي يتكون منها الركن المادي وهذه تشمل على العموم العلم بمحل الجريمة وبالنتيجة الجرمية و العلاقة السببية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup>-منصور رحمانى، المرجع السابق ، ص 105 .

<sup>2</sup>-محمد ياسين بوزوينة ، المرجع السابق ، ص 156 .

<sup>3</sup>-محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 42 .

<sup>4</sup>- محمد ياسين بوزوينة ، المرجع السابق ، ص 157 .

ولأجل حماية السياسة الاقتصادية لجأت أغلب التشريعات إلى افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب ، لذلك أصبح افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصرين هما :<sup>1</sup>

أ - افتراض العلم بماديات الجريمة : ويكون ذلك بإدراك الجاني حين ارتكابه للجريمة الاقتصادية النشاط الإجرامي الذي يقوم به .

ب - افتراض العلم بعدم المشروعية : وهو أن يكون الجاني عالماً بالنصوص القانونية المعاقب عليها في التشريع الجنائي الاقتصادي.

هذا وتعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي ، فهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع ، أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي ، بشرط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة .

أما بخصوص الجريمة الاقتصادية فإنه لا يوجد دوراً كبيراً للإرادة في الجرائم الاقتصادية ، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم ، وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقية في إطار السلوك وبالتالي تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية .

### ثانياً-الخطأ في الجريمة الاقتصادية :

إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ، كما يعرف بأنه اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بتحقيق النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها ، أما بخصوص التعريف التشريعي للخطأ فنجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ دون تعريفه<sup>2</sup> ، أما بخصوص الخطأ في الجرائم الاقتصادية فهو غير عمدي كونها جرائم غير قصدية ومن صور الخطأ في الجرائم الاقتصادية نجد أن المشرع الجزائري أشار إليها في المادة 405 مكرر وهي رعونة ، عدم الاحتياط عدم

<sup>1</sup>-محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 43 .

<sup>2</sup>-محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 47.

الانتباه إهمال عدم مراعاة النظم ، وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا على سبيل  
الحصر.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### مظاهر خصوصية أحكام الجريمة الاقتصادية

من أجل حماية المصالح الاقتصادية لجأ المشرع الاقتصادية إلى التوسع في نطاق  
التجريم و المسؤولية الجزائية معتمداً في ذلك على آليات قانونية تتمثل في عدم اقتصار  
المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي بل تعداه الأمر ليشمل الشخص المعنوي التابع له  
بالإضافة إلى مسؤولية رب العمل عن الأعمال التي يرتكبها تابعيه وتسبب أضراراً للغير أو ما  
يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير<sup>2</sup> ، لذلك سندرس في هذا مبحث خصوصية أحكام  
الجريمة الاقتصادية من خلال صعوبة تحديد المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية ( )  
المطلب الأول ) وخصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### صعوبة تحديد المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية

لتحديد المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية ليس بالأمر السهل والهين ، لأن  
المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تنقسم إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي  
والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا ما سيأتم دراسته في هذا المطلب حيث سنقف عند  
المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الاقتصادية في ( الفرع الأول ) والمسؤولية  
الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية في ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول

#### المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الاقتصادية

<sup>1</sup> - محمد خميخ ، مرجع السابق ، ص 48 .

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء فيرم ، مرجع السابق ، ص 16 .



تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية مذهب الحرية و الاختيار كأصل عام كما لم يغفل المشرع ما توصلت إليه المدرسة الوضعية من إمكانية إسناد قيام المسؤولية الجزائية على أساس الخطورة الإجرامية وذلك لم يخرج المشرع الجزائري عن السائد في التشريعات الجزائية المعاصرة.<sup>1</sup>

حيث أنه يتمتع الإنسان في الظروف العادية بقدر معين من حرية يمنحه قدرة على مقاومة الأسباب التي تدفعه لاقتراف الجرائم يعتبر أساساً كافياً لإقامة المسؤولية الجزائية ومبرراً للحكم بعقوبة.<sup>2</sup>

وبالعودة لقانون العقوبات نجد المادة 47 منه تنص على " لا عقوبة على ما كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ... " وكذلك المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات " وهو تقريباً نفس نص الذي جاء في المادة 56 من قانون المتعلق بحماية الطفل 12-15 " لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات " .

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتربية مع ذلك فإنه في مواد مخالفات لا يكون محل إلا لتوبيخ " ويخضع القاصر الذي يبلغ سن 13 إلى 18 إلا تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة " .

وتنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري " لا عقوبة على من اضطرته إلى الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " .

وحتى تقوم مسؤولية الجزائية لا بد أن تكون هناك جريمة وقعت وأن تستوفي الجريمة أركانها وأن يكون الشخص خاضعاً لقانون العقوبات، ومناطق المسؤولية الجزائية هي الأهلية الجنائية هي أساس مسؤولية جزائية ولا تكتمل الأهلية الجزائية إلا باجتماع أمرين هما : التمييز وحرية الاختيار .

ويقصد بهما مجموعة الصفات الشخصية اللازم توفرها في الشخص حتى يمكننا أن

<sup>1</sup> - إسماعيل بن حفاف، " المسؤولية الجنائية " محاضرات ثانية ماستر ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019-2020 ، ص 5.

<sup>2</sup> - إسماعيل بن حفاف ، المرجع نفسه ، ص 6.

ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي أقرتها عن إدراك وإرادة .

وعليه فهي تقيّم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعات عمله ، ولا تتحقق الأهلية إلا إذا توافر العقل والرشد بحيث يكون قادراً على التمييز والإدراك ويقضي ذلك مايلي :<sup>1</sup>

- النضج العقلي الكافي : لا يعتبر الفرد أهلاً للمسؤولية إلا بعد أن تتضح ملكاته النفسية والذهنية ويصبح قادراً على التمييز .

- الصحة العقلية : بلوغ الفرد لسن معين يجعله عاقلاً مميزاً .

- حرية الاختيار : حرية الاختيار التي يمكن الأخذ بها هي حرية الاختيار الواقعية التي تمكن الفرد من التحكم بإرادته وتوجيهها لتوجيهه السليم المتفق مع القانون .

- صفة المسؤول : الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون .

- مدى لزوم العلم بنص التجريم : العلم بنص التجريم عنصر في القصد الجنائي ومن الفقهاء من يعتبر هذا العلم شرطاً لنفاذ القانون وسريان أحكامه على المخاطبين به ومنهم من يعتبر العلم بالقانون شرطاً لثبوت المسؤولية وقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون مقررة بنصوص صريحة في عدد من التشريعات المعاصرة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية

في الجزائر و ابتداءً من سنة 2004 أصبح غير مقبول الطرح القائل بوجود مبدأ عام في المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وأن هناك استثناءات ترد عليه .

فنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات أقرت بصفة صريحة وعامة بفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث جاء في هذه المادة

<sup>1</sup>-أنظر، الموقع الإلكتروني ، <https://www.fdsp.ummtto.dz/> ، 12 جويلية 2020 .

<sup>2</sup>-أنظر، الموقع الإلكتروني ، <https://www.fdsp.ummtto.dz/> ، 12 جويلية 2020 .

مايلي : "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين.<sup>1</sup>"

والمادة 52 من القانون المتعلق بوقاية من الفساد ومكافحته وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أسوة بما اهتدى إليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد ، وتأكيداً منه على هذا الاعتراف قام المشرع بالتصنيف على أحكام لتنظيم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ويتعلق الأمر بالمواد من 65 مكرر 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادتين 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

وإذا كان المشرع الجزائري قبل هذا التاريخ 2004 لم يستبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه لم ينص عليها صراحة حيث نجد أنه أدرج في المادة 5 و9 من قانون العقوبات قبل تعديلها أدخل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنايات والجنح .

أيضا نجد أن هناك بعض النصوص أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية نذكر منها القانون المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالتنظيم والأسعار .

وقانون الضرائب والرسوم المماثلة والقانون المتعلق بقمع حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>3</sup>

- الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية :

إن الأشخاص المعنوية ليست من نوع واحد ، فهناك الأشخاص الإدارية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة ، حيث تعتبر الأشخاص المعنوية العامة أشخاص القانون العام ، وتخضع لأحكامه ، وتعتبر الأشخاص المعنوية الخاصة من أشخاص القانون الخاص ، فتسري عليه

<sup>1</sup>-أنظر ، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004 .

<sup>2</sup>- إسماعيل بن حفاف ، مرجع السابق ، ص 19 .

<sup>3</sup>- أنظر ، الأمر 75-37 المؤرخ في 29-04-1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتسليم الأسعار جريدة الرسمية سنة 1975 (ملغى). والقانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 1990. والقانون 26-22 المتعلق بقمع حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

أحكامه.<sup>1</sup>

حصرتهم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و قصرتهم على الأشخاص المعنوية الخاصة ( الخاضعة للقانون الخاص ) كالشركات التجارية ، الجمعيات ذات الطابع السياسي ( الأحزاب السياسية ) أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي ، الشركات المدنية ، التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والنقابات المهنية ، ودليل ما سبق قوله هو: مفهوم المخالفة لما جاء في نص المادة 51 مكرر ( باستثناء الدولة ... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً... ) .

لا تسأل جنائياً الدولة والجهات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، ويدخل في نطاق لا مسؤولية المصالح الإدارية المختلفة مركزية كانت أو غير مركزية ( مصالح رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات ، المصالح الخارجية والمديريات الولائية والتنفيذية ) ، كما تعتبر الجماعات الإقليمية الولايات والبلديات مشمولة بهذا الحظر من المساءلة ، وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية سواء كانت ذات طابع إداري أو غير ذلك ( مؤسسات ذات طابع إداري EPA ، مؤسسات ذات تسيير خاص EPGs ، مؤسسات عمومية محلية EPL ، مؤسسات عمومية ذات الطابع علمي ثقافي مهني كالجوامع مثلاً ، مؤسسات عمومية ذات الطابع علمي تكنولوجي ، مراكز البحث والتنمية CRD ) .

غير أنه يستثنى من ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية EPIC مثل ديوان الترقية والتسيير العقاري والوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره باعتبارها تخضع للقانون العام في علاقتها مع الدولة ، والقانون الخاص في علاقتها مع الغير ، إذ يمكن أن تسأل في حالة ارتكابها جريمة بمناسبة علاقتها مع الغير.<sup>2</sup>

التمتع بالشخصية القانونية المعنوية شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية ، وبدونها لا مجال للكلام عن مسؤولية الشخص المعنوي ، فلو افترضنا وقوع جريمة من شركة تجارية في حالة التأسيس ولم يتم قيدها بعد في السجل التجاري ، فلا مجال هنا للحديث عن مسؤوليتها

<sup>1</sup> - رامي يوسف محمد ناصر، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية " أطروحة استكمال درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010 ، ص 34 .

<sup>2</sup> - إسماعيل بن حفاف ، المرجع السابق ، ص 21 .

بوصفها شخصاً معنوياً ، كما في الأمر أن الأشخاص الطبيعيين المؤسسون هم الذين يسألون جنائياً في هذه الحالة .<sup>1</sup>

### - المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية :

يقصد بهذا النوع من المسؤولية الجزائية مساءلة الشخص عما قام به شخص آخر من أفعال ، وذلك بسبب وجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولاً عما صدر من أفعال عن الشخص الثاني ، وأساس هذا النوع من المسؤولية هو امتناع الشخص المكلف بمراقبة سلوك شخص آخر عن القيام بهذا الواجب مما يؤدي إلى وقوع الجريمة سواء كان الامتناع عمدياً أو بطرق الإهمال .<sup>2</sup>

وحتى تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لابد أن يتوفر شرطين أساسيين يتمثلان في وجود علاقة تبعية ما بين التابع والمتبوع والتي تتمثل في وجود عقد عمل أو علاقة وظيفية سواء كان هذا العمل بأجر أو بدونه ، وكيفما كان نوع العمل مقصور على مدة معينة أو دائم المهم أن تتوفر سلطة فعلية للمتبوع على التابع ،<sup>3</sup> وشرط ارتكاب المخالفة من قبل التابع بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها لكي تقوم مسؤولية المتبوع الجزائية عن أعمال تابعيه، يجب أن تكون هناك مخالفة قد ارتكبت من طرف التابع أثناء تأدية الوظيفة أو العمل أو بمناسبة وجود علاقة سببية ما بين العمل الذي قام به التابع والمخالفة التي ارتكبها، فقد يتحقق ذلك طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو استغلالها أو وجود رغبة لدى التابع في خدمة المتبوع أو بسبب باعث شخصي .

يعتبر المجال الاقتصادي الميدان الذي تظهر فيه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، وهذا نظراً لما يمتاز به من تشعب وغموض ، ضف إلى كثرة وضخامة المنشآت الاقتصادية في هذا العصر .

<sup>1</sup> - إسماعيل بن حفاف، المرجع السابق ، ص 21.

<sup>2</sup> - إسماعيل بن حفاف ، المرجع السابق ، ص 27.

<sup>3</sup> - محمد خميخم، المرجع السابق ، ص 57.

## المطلب الثاني

### خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية

تعتبر العقوبات الجزائية من أهم الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام القوانين الاقتصادية لكن الواقع يؤكد عدم جدوى هذه العقوبات الجزائية حيث أن المزايا التي تتحقق من ارتكاب الجرائم الاقتصادية ضخمة وكبيرة ، وعليه سنتناول تنوع الجزاء في الجريمة الاقتصادية في (الفرع الأول ) وتطبيق الجزاء في الجريمة الاقتصادية في (الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول

#### تنوع الجزاء في الجريمة الاقتصادية

تتنوع الجزاءات في الجريمة الاقتصادية إلى الجزاءات الجنائية والجزاءات غير الجنائية .  
\*أولاً- الجزاءات الجنائية : تنقسم الجزاءات الجنائية في الجريمة الاقتصادية إلى العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية للشخص المعنوي ( العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ) والعقوبات المهنية.

#### **1- العقوبات السالبة للحرية :**

تتجه التشريعات المقارنة إلى تشديد العقاب على الجرائم الاقتصادية وهذا نظراً لخطورة هذه الجرائم وتهديدها لأمن واستقرار الدولة الاقتصادي ، فأغلب تشريعات الدول نصت على العقوبات السالبة للحرية<sup>1</sup> ، فهي العقوبات التي تحقق الإيلام فيها بحرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، والحبس عبارة عن عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها<sup>2</sup> ، وتقضي بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية في المدة المحكوم بها عليه وبعد الحبس لمدة قصيرة العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>- محمد خمخيم، المرجع السابق ، ص 71.

<sup>2</sup>- عبد الله أوهابية ، " شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 337.

<sup>3</sup>-أنظر ، نص المادة 53 من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 ، والمحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق .

إلا أن المشرع الجزائري نص على عقوبة الحبس لمدة طويلة في بعض القوانين الاقتصادية نذكر منها : القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون المتعلق بمكافحة التهريب والقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال<sup>1</sup> .

## 2- العقوبات المالية للشخص المعنوي ( العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ) :

إذ كانت العقوبات السالبة للحرية هي من أبرز العقوبات في القانون العام فإن العقوبات الماسة بالذمة المالية هي من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية ، لأن معظم هذه الجرائم ترتكب بغرض تحقيق الربح بطرق غير مشروعة حيث يترتب على مخالفة أحكام القانون ، عقوبات متمثلة في الغرامة والمصادرة ورد الربح غير المشروع :

### أ- الغرامة :

يقصد بها إلزام بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً من المال مقدر في الحكم القضائي فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة<sup>2</sup> ، والغرامة هنا ليست تعويضاً بل هي عقوبة بذلك لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي في أغلب الأحيان وهو ما يميز الجرائم الاقتصادية لأن ذلك أبلغ تأثيراً وأقرب إلى تحقيق العدالة<sup>3</sup> ، تعتبر الغرامة في القوانين الاقتصادية على اختلاف درجاتها من أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية ، وهي أنسب الجزاءات تطبيقاً على الأشخاص المعنوية ، لأنها تصيب ذمتها المالية وأكثر فعالية في الردع الخاص لجرائمه ، حيث جعلت التشريعات الجنائية الغرامة هي الركيزة الأساسية في تطبيقها على الشخص المعنوي ، لأن عقوبة الحبس غير ممكنة التطبيق على الشخص المعنوي<sup>4</sup> .

### ب- المصادرة :

نصت المادة 15 من قانون العقوبات على تعريف المصادرة ب " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعدل قيمتها عند الاقتضاء " ، كما نصت المادة 2 من

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء فيرم، المرجع السابق ن ص 23.

<sup>2</sup> - محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 72.

<sup>3</sup> - فاطمة الزهراء فيرم ، المرجع السابق ، ص 23.

<sup>4</sup> - رامي يوسف محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص 84.

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرة " ط " على أن المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية .

كما تعرف هي نزع الملكية مال من صاحبه جبراً وإضافته إلى ملكية الدولة بدون مقابل وتعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشخاص المعنوية التي كانت محلاً للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو خصصة لارتكابها<sup>1</sup> .

تقع هذه العقوبة على المبالغ والأشياء محل الجريمة إن ضبطت فيحكم بمصادرتها وإن لم تضبط فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها والمصادرة تنقسم إلى مصادرة قضائية يحكم بها في حالة ضبط الأشياء والمبالغ محل الجريمة والثانية الغرامة البديلة .

المصادرة القضائية وتنقسم إلى مصادرة عامة ومصادرة خاصة :

المصادرة العامة تتمثل في وضع يد الدولة على الذمة المحكوم عليه المالية وتتمثل في أمواله الحاضرة والمستقبلية ، بينما المصادرة الخاصة تتمثل في إضافة أموال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة<sup>2</sup> بالإضافة إلى الغرامة البديلة عن المصادرة والتي أطلق المشرع الجزائري عليها تعبير " ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء " حيث نص قانون العقوبات على هذا النوع من المصادرة بسبب عدم ضبط المبالغ والأشياء محل الجريمة<sup>3</sup> .

فالغرامة البديلة لعقوبة المصادرة هي عقوبة تكميلية وجوبية تعادل قيمة المبالغ والأشياء محل الجريمة والتي لم تضبط من قبل الجهات القضائية المختصة ويحكم بها لفائدة الخزينة العامة وهذه الغرامة نوع من أنواع الغرامة النسبية ينص عليها القانون كجزء على الفائدة التي يحققها الجاني من ارتكاب جريمته<sup>4</sup> .

### ج- دفع الربح غير المشروع :

تتمثل عقوبة الربح غير المشروع في إلزام الفاعل بدفع الفائدة المتحصل عليها لصالح الخزينة العامة ، وهذا كمقابل للضرر العام الذي قام به ، أخذ المشرع الجزائري بهذا الجزاء حيث قضى برد الربح أو الفوائد غير المشروعة والمكتسبة من طرف الجاني إلى الخزينة العمومية حتى ولو انتقلت هذه الفوائد والأرباح إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجاته أو أصهاره وسواء بقيت

<sup>1</sup>-رامي يوسف محمد ناصر ، مرجع السابق ، ص 86.

<sup>2</sup>-فاطمة الزهراء فيرم ، مرجع السابق ، ص 23.

<sup>3</sup>-فاطمة الزهراء فيرم ، مرجع السابق ، ص 24.

<sup>4</sup>- محمد خميخ ، مرجع السابق ، ص 76.



على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى المهم تحكم الجهة القضائية بذلك<sup>1</sup> ، ( تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني ، برد ما تم اختلاسه أو استحاله رد المال أو يرد قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح ) .

### 3- العقوبات المهنية :

هي عقوبات تكميلية تحمل معنى العقوبة وتدابير الأمن إذ تتمثل في :

#### 1- إغلاق المؤسسة :

غلق المؤسسة هو تدبير أمني عيني ، فحوى هذا التدبير أو هذه العقوبة التكميلية ، أن المؤسسة تساعد وتتهيئ الظروف الملائمة للجاني من أجل اقرار جريمته و استمرار العمل بالمؤسسة من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى<sup>2</sup> ، لذا يترتب عليه منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات ، إذ هي عقوبة تقع على الشخص المعنوي نفس وليس على مالكة .

#### 2- المنع من مزاوله مهنة أو نشاط :

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما ، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منهما ( 16 مكرر قانون العقوبات )<sup>3</sup> .

إذ هذه العقوبة تخضع إلى مبدأ شخصية العقوبة حيث لا يتعدى أثرها إلى الغير .

#### 3- حل الشخص المعنوي :

منع الشخص المعنوي ( الاعتباري ) من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى وأن كان تحت اسم مستعار مادة ( 17 قانون العقوبات الجزائي ) إذ تعتبر عقوبة منع بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة لشخص الطبيعي أي إنهاء وجوده الاقتصادي والقانوني .

#### 4- نشر وتعليق حكم الإدانة :

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء فيرم ، المرجع السابق ، ص 23.

<sup>2</sup> - محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 77.

<sup>3</sup> - أنظر ، الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، يدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 02-16 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 .

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون ( 18 قانون العقوبات الجزائري ) : نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في الجريدة أو بتعليقه في أماكن معينة وذلك على نفقة المحكوم عليه .<sup>1</sup>

## 5- الوضع تحت الحراسة القضائية :

المادة 18 مكرر وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس ( 5 ) سنوات ، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه<sup>2</sup> ، إذ اعتبرها القضاء عقوبة مؤقتة .

\* **ثانياً - الجزاءات غير الجنائية :** تنقسم هذه الجزاءات بدورها إلى جزاءات المدنية و جزاءات التأديبية وجزاءات الاقتصادية والجزاءات الإدارية .

## 1- الجزاءات المدنية : يقوم هذا النوع من الجزاءات على :

التعويض: ويقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون ، أيا كانت طبيعة هذا الضرر سواء كان ضرراً مادياً متمثلاً في سلب أو إنقاص الحقوق المالية للشخص ، أو كان ضرراً أدبياً ، يتضمن إيلا م المجني عليه<sup>3</sup> ، فله دون شك حق التعويض وغالباً ما يكون هذا الشخص هو المتعاقد الآخر في العقد المخالف لقواعد التنظيم الاقتصادي أو ناتج عن المسؤولية التقصيرية لمن قام بالفعل ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون المنافسة والمادة 9 مكرر من القانون المتعلق بمكافحة التهريب<sup>4</sup> .

البطلان أو العمل المخالف للقانون الاقتصادي : فالجزاء المقرر في القانون المدني هو بطلان التصرف ويكون هذا الأخير مطلق لأنه من النظام العام ويمس بقواعد أمره لذلك يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به للمحكمة أن تثيره وتقضي به من تلقاء نفسها ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون المنافسة .

<sup>1</sup>-أنظر، الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

<sup>2</sup>-أنظر، الأمر 66-156ميتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه .

<sup>3</sup>-رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق ، ص، 90.

<sup>4</sup>-فاطمة الزهراء فيرم ، المرجع السابق ، ص، 21.

- 2- الجزاءات التأديبية :** وهي إجراءات تتخذ في مواجهة الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف للأحكام الاقتصادية ، والقواعد المنظمة لممارسة المهنة <sup>1</sup> ، لهذا الجزاءات دور مهم في مكافحة الجريمة الاقتصادية فالسلطات التي تختص بها قريبة من المخالفين باعتبارهم أعضاء في النقابة أو المنظمة .
- 3- الجزاءات الاقتصادية :** هي عبارة عن جزاءات فنية متطورة تضمن تحقيق الردع الخاص والردع العام عندما تفرض على الأشخاص المعنوية أو الطبيعية ، إذ نجد أن النظام الاقتصادي يسمح بمحاربة الممارسات المصلحة الخاصة والإضرار بالمصلحة العامة .
- 4- الجزاءات الإدارية :** هي جزاءات ماسة بالحقوق تتخذها الإدارة لمنع وقوع الجريمة ، حفاظاً على النظام العام وحماية لأفراد المجتمع إذ تعتبر هذه الجزاءات هي مناط القانون الإداري العقابي وتتمثل في عقوبات إدارية مالية هي الغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية وعقوبات إدارية غير مالية هي سحب التراخيص ، الغلق الإداري ، الوقف والحل الإداريين بالإضافة إلى الإزالة الإدارية .

## الفرع الثاني

### تطبيق الجزاء في الجريمة الاقتصادية

يقصد بتطبيق الجزاءات في الجرائم الاقتصادية بمبدأ تفريد العقوبة وجعل هذه العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية <sup>2</sup> ، إذ تقسم إلى ظروف مشددة وظروف مخففة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية .

أ- الظروف المشددة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية : الظروف المشددة ظروف محددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون .

<sup>1</sup>-رامي يوسف محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص 93.

<sup>2</sup>- محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 81.

لا يحق للقاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدد ينص عليه القانون صراحة كما لا خيار له بالامتناع عن تطبيقها أو بالتوسع إلا في الحالات التي حددها القانون شأنها في ذلك شأن الأعدار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة لها<sup>1</sup>.

1- الظروف المشددة المادية : هي الظروف التي تتعلق بالواقعة الإجرامية وبالظروف المحيطة لارتكابها ومن أمثلة ذلك المادة 22 من قانون مكافحة التهريب إذ استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة .

2- الظروف الشخصية : هي الظروف المتعلقة بشخص الجاني إذ لا تصف فعل مادي ، إذ نصت المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة " .

3- ظرف العود : يعتبر العود في معظم التشريعات الجنائية ظرفاً من ظروف تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة حيث تكون الجسامة مماثلة للجريمة السابقة<sup>2</sup> ، أي أساس أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردع الجاني مثال ذلك نص المادة 389 مكرر 2 من القانون العقوبات .

ب- الظروف المخففة : لظروف المخففة فائدة كبيرة ، إذ أنه يمكن للقاضي من تقدير العقوبة الملائمة لكل جاني على إنفراد وهذا تبعاً لحالته والظروف الجريمة إذ من المعلوم أن ظروف ارتكاب الجرائم وظروف جناتها ليست واحدة<sup>3</sup> ، إذ نصت المادة 53 من قانون العقوبات أنه يجوز تخفيض العقوبات بالنسبة لشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد :

- 1- عشر (10) سنوات سجناً ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام .
- 2- خمس (5) سنوات سجناً ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد .
- 3- ثلاث (3) سنوات سجناً ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

<sup>1</sup>-محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 81.

<sup>2</sup>-محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 83.

<sup>3</sup>-محمد خميخ ، المرجع السابق ، ص 86.

4-سنة واحدة حبساً ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من (5) سنوات إلى عشر 10 سنوات .

## الفصل الثاني

الآليات المعتمدة من طرف المشرع

الجزائري في مكافحة الجريمة الاقتصادية

## الفصل الثاني

### الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في محاربة الجريمة

#### الاقتصادية

نلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار رهيب للجرائم الاقتصادية وبسرعة فائقة سوء على المستوى العالمي أو الوطني مما أستوجب على المشرع الجزائري خلق آليات وطنية تساهم في الحد من انتشارها ومحاربتها وردعها على المستوى الوطني من خلال جملة من القوانين والنصوص الداخلية وهذا ما سيأتم دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول سنتطرق فيه إلى القوانين الوطنية في مكافحة الجرائم الاقتصادية والثاني سنتطرق فيه إلى المحاكم الجزائرية المتخصصة في الجريمة الاقتصادية .

## المبحث الأول

### القوانين الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

علمت الجزائر بمدى خطورة التي تشكلها الجرائم الاقتصادية وتداعياته ا على التوازن الاقتصادي للوطن ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بإصدار جملة من الإجراءات والطرق الوقائية للحد منها قصد التصدي لها وتسخير آليات لمكافحتها قبل استفحالها وتفاقمها على الصعيد الوطني ، وعليه سنتناول في هذا المبحث قانون مكافحة الفساد ( المطلب الأول ) وقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال ( المطلب الثاني ) وقوانين أخرى تعمل على مكافحة الجريمة الاقتصادية ( المطلب الثالث ) .

### المطلب الأول

#### الجريمة الاقتصادية في قانون مكافحة الفساد

جاء المشرع الجزائري بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتعديلات جوهرية والمتمثلة في قمع الجرائم الفساد ومكافحتها عامة حيث عمل على تشديد الإجراءات المالية وقام بأدرا ج أحكام خاصة الإعفاء من العقوبات وتخفيفها<sup>1</sup> ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الإجراءات المتابعة ( الفرع الأول ) والجزاءات المقررة للجريمة ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول

#### إجراءات المتابعة

أن الإجراءات المتابعة في جرائم الفساد والتي جاء بها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تخضع إلى إجراءات المتابعة التي يحكمها القانون العام سواء من ناحية شرط تواجد شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة إلا أن قانون الوقاية من

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول الطبعة التاسعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002، ص 380 .



الفساد ومكافحته جاء بأحكام خاصة شأن التحري عن الجرائم الفساد هي مخالفة تماماً لما هو معمول به في القانون العام .

نجد أن المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أساليب التحري الخاصة من خلال ما تضمنه نص المادة " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق ...<sup>1</sup> كما نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لكشف عن العمليات المتعلقة بجرائم الفساد ومنع تحويل عائداتها الإجرامية ،إذا نجد أنه أخذ بجملة من الإجراءات والتدابير الوقائية لمكافحتها والحد منها إذ نص عليها في المواد 57 إلى 70 في الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث حدد سبل التعاون الدولي و استرداد المباشر للموجودات إذ نذكر منها :

- تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد .

- يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجر العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- يحق للجهات القضائية المختصة استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة وتقديم المعلومات<sup>2</sup> .

يخول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجهات القضائية و السلطات المختصة القيام بالإجراءات التحفظية وذلك بإصدار قرار أو أمر قضائي بمصادرة العائدات والأموال غير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد كما يمكن لهذه الأخيرة بتجميدها والحجز عليها. كما تكون مدة تقادم الدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون على خلاف مدة

<sup>1</sup>-أنظر ، قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق .

<sup>2</sup>-أنظر، نص المادتين 62-63 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع نفسه .

تقدم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في المادة 8 منه بثلاثة سنوات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الجزاءات

أن الجزاءات في الجرائم الاقتصادية مختلفة عن الجزاءات في الجرائم العادية وذلك لكونها من جرائم الخطر التي تهدد السياسة الاقتصادية للدول إذا نجد أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من جزاءات على الشخص الطبيعي تختلف عن جزاءات الشخص المعنوي إذ نجد أن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتتمثل في :

أن ما يميز قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن القانون العام هو أن المشرع الجزائري عمد على تغيير وصف العقوبات الجنائية في هذا القانون بصفة جنائية حيث نجده استبدالها بصفة جنحة أو العقوبات الجنحة فهي عقوبات أصلية مقررة على الشخص الطبيعي ومن الظروف المشددة نجد ما نصت عليه المادة 48 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مقررة للجريمة المرتكبة كل من قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطاً عمومياً أو عضواً في الهيئة ، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط قام بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون<sup>2</sup>.

- تعاقب المادة 27 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها<sup>3</sup>.

- الإعفاء من العقوبات وتخفيفها : وتنقسم إلى :

<sup>1</sup>- عبد الله أوهابية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 143.

<sup>2</sup>- أنظر، قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- أنظر، لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفسه.

1- إعفاء من العقوبة : وفقاً لما تضمنته نص المادة 49 من قانون 06-01 يستفيد كل من ارتكب أو شارك في جريمة من الأعدار المعفية من العقوبة فور قيامه بتبليغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة<sup>1</sup> .

2- تخفيف في العقوبة : تضمنت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون 06-01 تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها<sup>2</sup> .

ومن العقوبات التكميلية التي تقع على الشخص الطبيعي والتي يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 9 في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم .

ومن العقوبات المقررة للشخص المعنوي حيث تقع المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبله أو من طرق أحد أجهزته وذلك وفقاً لقواعد المقررة في قانون العقوبات الجزائري ، إذ تضمنت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرة 2 أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال<sup>3</sup> ، يعاقب الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح حسب ما تضمنته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على<sup>4</sup> :

1- الغرامة التي تساوي من مرة ( 1 ) إلى خمس ( 5 ) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

\* - حل الشخص المعنوي .

\* - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس ( 5 ) سنوات.

\* - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس ( 5 ) سنوات .

<sup>1</sup> - أنظر، قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر، قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - أنظر، الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

<sup>4</sup> - أنظر الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه .

- \* - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
  - \* - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
  - \* - نشر وتعليق حكم الإدانة .
  - \* - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه .
- كما يعاقب الشخص المعنوي في مواد المخالفات حسب ما تضمنته المادة 18 مكرر 1 على ما يلي :
- الغرامة التي تساوي من مرة ( 1 ) إلى خمس ( 5 ) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة<sup>1</sup>، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

## المطلب الثاني

### قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال

أن الطبيعة الخاصة للجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال جعلت المشرع يرسم لها نظاماً قانونياً خاصاً ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة ومتابعتها ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، تبعاً لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام<sup>2</sup> ، وعليه سنقف عند إجراءات المتابعة في الجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال في ( الفرع الأول ) ومعاينة جريمة الصرف في ( الفرع الثاني ) والجزاءات في الجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في ( الفرع الثالث ) .

<sup>1</sup> - أنظر الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - محادي الطاهر، " إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري "، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الثاني عشر ، بدون سنة نشر ، ص 508 .

## الفرع الأول

### إجراءات المتابعة في الجرائم المصرفية وحركة رؤوس الأموال

أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من الأمر 10-03 بإلغاء اشتراط تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية وهذا خلاف ما كان معمول به في السابق من خلال أقرار المادة 9 من الأمر 96-22 على وجوب شرط شكوى في جرائم المصرف لتحريك الدعوى العمومية .

في تحريك الدعوى العمومية نجد أن إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المصرف تقتصر على تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك إلا أنها عدلت بموجب المادة 12 من الأمر 03-01 لتشمل كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك ، وكان هذا التعديل في سياق مسعى إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وترى تنفيذها في مجال المراقبة وتنظيم التي تخص التجارة الخارجية كما يملك الأجهزة والصلاحيات الكافية والملائمة في رقابة عمليات المصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج وكشف كل خرق للقانون التي تكتنفها غموض وتستوجب التحري فيها<sup>1</sup>.

\* ومن الممثلين الذين يحق لهم مباشرة تقديم شكوى في جرائم المصرف وحركة رؤوس الأموال :

1- الممثلين تابعين لوزير المالية وهم أعوان الجمارك ، موظفي المفتشية العامة للمالية ، مديري الخزينة الجهويين ، والمديريات العامة للخزينة .

2- إدارات تابعين لبنك الجزائر ويتم تعيينهم بناء على مقرر من محافظ بنك الجزائر .

ومنه عدم تقديم شكوى بناء على الإجراءات المتابعة معمول بها يترتب عليها بطلان إجراءات المتابعة برمتها .

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لوحدها بما لديها من

سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى ، بخلاف

قانون الجمارك الذي يجعل تحريك الشكوى من صلاحيات إدارة الجمارك إذ جعلت هذه الأخيرة

<sup>1</sup>-محادي الطاهر، مرجع السابق ، ص 513.

صاحبة دعوى أصلية التي هي دعوى الجنائية ولها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة<sup>1</sup>.

لم يتضمن الأمرين 22-96 و 01-03 الخاصين بجرائم الصرف أي نص يتعلق بشروط انقضاء الدعوى العمومية هنا يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة خاصتاً ما تضمنته نص المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنقضي دعوى العمومية بمجرد سحب الشكوى ومنه تطبق أحكام هذه المادة على الجرائم الصرف ما لم يصدر حكماً قضائياً نهائياً<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### معاينة جريمة الصرف

نجد أن المشرع الجزائري في مجال معاينة جرائم الصرف التي تؤدي إلى المتابعة القضائية خص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات المعاينة الجريمة تم تحديدهم وتوزيعهم على مختلف الفئات .

حصرت المادة 7 من القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، أعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في الفئات التالية :

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على الفئة الأولى حيث يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية<sup>3</sup> :

- \* - رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- \* - ضباط الدرك الوطني .
- \* - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن .

<sup>1</sup>-محادي الطاهر، مرجع السابق ، ص 514.

<sup>2</sup>-أنظر، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.

<sup>3</sup>- أنظر ، الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع نفسه .

\* - ذو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .

\* - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة.

\* - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ، إذ تعلق الأمر بالجرائم الصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل إقليم الوطني تحت إشراف نائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً مع إعلام وكيل الجمهورية وذلك حسب أحكام المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> ، كما نجد أن هذا الأخير حدد صلاحيات جديدة لهذه الفئة في الجرائم الصرف تمثلت في اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إضافة إلى عملية التسرب<sup>2</sup> .

يتم اختيار موظفي المفتيشية العامة للمالية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية ومن الصلاحيات الممنوحة لهذه الفئة الثانية هي تحرير محاضر المعاينة إضافة إلى إطلاع على الوثائق طبقاً لما هو معمول به في النصوص التشريعية الجنائية والجمركية . يتم اقتراح الفئة الثالثة من طرف محافظ بنك الجزائر المركزي على وزير العدل أعوان البنك المركزي الذين لهم في الخدمة الفعلية لهذه صفة على أقل ثلاثة سنوات ويتم تعيينهم في هذه المهام من قبل قرار الصادر عن وزير العدل ومن الصلاحيات الممنوحة لهم مراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك<sup>3</sup> .

يتم تعيين الفئة الرابعة من أعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والذين لهم في الخدمة الفعلية في هذه الصفة ثلاثة سنوات على أقل بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 50 من المرسوم التنفيذي 97-256 والذي

<sup>1</sup> - أنظر، الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - محادي الطاهر ، المرجع السابق ، ص 509.

<sup>3</sup> - أنظر، قرار صادر عن وزير العدل مؤرخ في 29 جانفي 2003 يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية الصادرة في 02 فيفري 2003 ، العدد 07.

يتضمن شروط وكيفيات تعيين أعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال<sup>1</sup> ، ومن الصلاحيات المخولة لهذه الفئة هي تحرير محاضر المعاينة .

### الفرع الثالث

#### الجزاءات في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تنقسم الجزاءات لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلى جزاءات لشخص الطبيعي وجزاءات لشخص المعنوي .

الجزاءات المقررة لشخص الطبيعي وتنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية إذ نجد أن المشرع الجزائري أقر في المادة الأولى من القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال أن أي مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع المتعلقة بالتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة من الوسائل التي سنتناولها تعد جريمة ، الوسائل هي :

\* تصريح الكاذب .

\* عدم مراعاة التزامات التصريح .

\* عدم استرداد الأموال إلى الوطن .

\* عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .

\* عدم الحصول على الترخيصات المشترطة .

\* عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات<sup>2</sup> .

يعد خرق للتشريع والتنظيم المعمول بهما كل من قام : ( المادة 2 الأمر 10-03 ) .

<sup>1</sup>-أنظر، المرسوم التنفيذي 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين أعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 19 جويلية 1997 .

<sup>2</sup>-أنظر، الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المرجع السابق .



- \* شراء أو بيع أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية .
- \* تصدير أو استيراد كل وسيلة أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية .
- \* تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة<sup>1</sup> .

تضمنت المادة الأولى مكرر من القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذا الأمر ومتمثلة في :

- يعاقب بالحبس من سنتين ( 2 ) إلى ( 7 ) سنوات بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة المحل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش<sup>2</sup> .

ومنه تمثلت العقوبات الأصلية في الجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال الواقعة على الشخص الطبيعي بالحبس والغرامات والمصادرة .

نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى العقوبات التكميلية في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المادة 3 من القانون بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث تضمنت :

يمنع كل شخص قام بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بمدة 5 سنوات من تاريخ صدور حكم قضائي نهائي من مزاولة العمليات التجارية الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف أو أن يكون منتخباً أو ناخباً في الغرف التجارية أو مساعداً لدى الجهات القضائية<sup>3</sup> كما يمكن أن تطبق عليهم أحد العقوبات الأصلية السالفة الذكر .

<sup>1</sup>-أنظر، الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد : 50.

<sup>2</sup>- أنظر ، الأمر رقم 10-03 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المرجع نفسه .

<sup>3</sup>- أنظر، الأمر رقم 96-22 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المرجع السابق .

يتعرض الشخص المعنوي في المادة 5 من القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والخاضع لأحكام القانون الخاص إلى عقوبات متمثلة في :

أ- غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة .

ب- مصادرة محل الجنحة .

ج- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش .

كما يمكن للجهات القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز ( 5 ) سنوات احد العقوبات الآتية أو جميعها .

\* - المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية .

\* - المنع من عقد صفقات عمومية .

\* - وكذلك الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من الدعوة العلنية إلى الادخار<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### قوانين أخرى تعمل على مكافحة الجريمة الاقتصادية

أن المشرع الجزائري وفي إطار سعيه للمحافظة على السياسة الاقتصادية للوطن، عمل على سن مجموعة من القوانين التي تعمل على مواجهة الجرائم الاقتصادية والحد من انتشارها واستفحالها على الصعيد الداخلي ، ومن القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري سنتناول قانون النقد والقرض في ( الفرع الأول ) وقانون تبيض الأموال في ( الفرع الثاني ).

<sup>1</sup>-أنظر، الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المرجع السابق .

## الفرع الأول

### قانون النقد والقرض

تضمن القانون المتعلق بالنقد والقرض تفعيل النظام البنكي وتطهيره من كل اختلالات لجعله شريكاً فعالاً وديناميكياً وذلك بمنحه كل مقومات والصلاحيات التي من شأنها إعانة السلطة النقدية في البلاد على مراقبة النظام البنكي من جهة والتحكم في ميكانزمات النظام النقدي من جهة أخرى وذلك قصد تحقيق استقرار نقدي داخلي وخارجي فعال<sup>1</sup>.

هذا الأمر جاء بإصلاحات بنكية من حيث العمل وبجهد للقضاء على الفساد داخل البنوك الجزائرية والعمومية منها والخاصة وكذلك إقامة سوق مالية حقيقية للمساهمة في استعمال السيولة النقدية الفائضة ، التحرك نحو اعتماد سياسة ادخارية ملائمة وابتكار أوعية ادخارية جديدة والعمل على ضرورة نشر الوعي المصرفي عند أفراد من خلال ضمان توسع حجم الخدمات المصرفية ومن ثم محاربة الاكتناز وتشجيع الادخار و العمل على اهتمام أكثر بتسيير البنوك تسييراً فعالاً وتفعيل نظام الرقابة البنكية وفقاً للمعايير المعمول بها مع ضرورة ادخار المنافسة الفعلية في السوق وبدون تمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص ، ومن أهم النقاط الواردة في الأمر هي الإطارات المسؤولة عن إدارة بنك الجزائر المحافظ ورئيس ونواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي و يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها ( المادة 18 ).

كما تتولى حراسة بنك الجزائر تتألف من مراقبين ( 2 ) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية و يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرفها. يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية حسب الحالة القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات باستثناء عمليات التي تجريها طبقاً لما

<sup>1</sup>-أنظر ، القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 96 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 والمتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2009 المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-10 المؤرخ في 11-10-2017 الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2017.

جاء به نظام المجلس<sup>1</sup>.

كل عضو في مجلس إدارة ، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للشروط منصوص عليها :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية .
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي .
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذا الأخير<sup>2</sup> ، حيث نجد أن المادة 117 قامت باستثناء هذه السلطات من السر المهني ونظراً لحساسية هذه السلطات .

يعاقب بالحبس من ( 5 ) سنوات إلى ( 10 ) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين ( 5,000,000 دج ) إلى عشر ملايين دينار ( 10,000,000 دج ) على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة سوء نية وعمداً ، لفائدة مصالحهم الشخصية أو لصالح شركة أو مؤسسة آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما يمنع من إقامة وذلك لمادة سنة على الأقل وخمس ( 5 ) سنوات على الأكثر .

يعاقب كذلك بنفس العقوبات في حالة اختلاس أو تبديد أو احتجاز عمداً وبدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو الأموال أو أوراق أو محررات تتضمن التزام أو براءة ذمة سلمت لهم كوديعة أو رهن حيازي أو سلعة<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### قانون تبيض الأموال

في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي المنتهجة من طرف الجزائر وبالنظر لكون تبيض الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود ، أصبحت مسرحاً لحدوث عمليات تبيض الأموال داخلها ، بسبب الانتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع ، مما أثر سلباً على الاقتصاد الوطني ، لذا سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق ضم

<sup>1</sup> - أنظر، القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر 17-10 ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - أنظر، القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر 17-10 ، المرجع السابق .

<sup>3</sup> - أنظر، المادتين 131 و132 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر 17-10 ، المرجع السابق .

جهودها إلى الجهود الدولية والإقليمية في هذا السياق ، ومحلياً عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات وسن الكثير من التشريعات والقوانين المجرمة والمكافحة لظاهرة تبيض الأموال<sup>1</sup> ، كما نجد أن الجريمة تبيض الأموال تصنف من أكثر جرائم خطراً وذلك كونها ارتبطت بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية .

وفي إطار الوقاية من تبيض الأموال أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 7 من الأمر 01-05-05 على :

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأخير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

- يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة .

- يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته .

- يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا تفويض السلطات المخولة لهم بالإضافة على الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين<sup>2</sup> .  
كما نجد المادة 14 من قانون تبيض الأموال في إطار الرقابة كيفية الاحتفاظ بالوثائق التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسة المالية المشابهة وضعها في متناول السلطات المختصة التابعة لها :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل .

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية .

<sup>1</sup> - بين عيسى بن علي ، " جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر " ، رسالة ماجستير في علوم التسير ، جامعة الجزائر 3، 2010/2009 ، ص ، 17 .

<sup>2</sup> - أنظر ، الأمر 01-05-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، لسنة 2005 .

- تتم عملية اخطار بالشبهات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب والكاзиноها .
- لكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال على مستوى المهن الحرة .
  - إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بالأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة من جرائم : الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية موجهة لتمويل الإرهاب .
  - ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقرير سرياً إلى الهيئة المتخصصة .
  - لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة .
  - يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية<sup>1</sup> .
- ومن العقوبات المقررة في حالة ارتكاب جريمة تبيض الأموال إذ يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعاً بغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج ، يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 100,000 دج .
- كما يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود إخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة 200,000 دج إلى 2,000,000 دج ، و يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بغرامة من 50,000 إلى 1,000,000 دج .
- يعاقب المؤسسات المالية بغرامة من 1,000,000 إلى 5,000,000 دج دون إخلال بعقوبات أشد<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - أنظر، المواد 19، 20، 21، 22، 23 من الأمر 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - أنظر، المواد 31، 32، 33، 34 من الأمر 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المراجع السابق .

## المبحث الثاني

### المحاكم الجزائية المتخصصة في الجريمة الاقتصادية

تبنى المشرع الجزائري في إطار تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية إستراتيجية جديدة تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، حيث عمد على إقامة قوانين تحارب الجرائم الخطيرة المستحدثة والمعقدة على سبيل الحصر ( جرائم المخدرات ، جرائم الإرهاب ، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم الصرف، جرائم تبيض الأموال ، الجريمة المنظمة ، جرائم الفساد ) ومن هنا سنتناول نشأة الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية في ( المطلب الأول ) وأسباب تواجد الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية في ( المطلب الثاني ) واختصاص وإجراءات إخطار هذه الأقطاب في الجرائم الاقتصادية في ( المطلب الثالث ).

#### المطلب الأول

#### نشأة الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية

يعتبر إنشاء المشرع الجزائري لما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة توجهاً جديداً منه في إطار سعيه إلى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر وتجسيدها لفكرة القضاء المتخصص ، ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة ، خاصة منها الأوروبية التي استفادت من التجربة وجنت ثمارها هذا النوع من العمل القضائي ، إذ أن النظام القضائي الفرنسي كان سابقاً في إنشاء مسألة الجهات القضائية المختصة في مكافحة جرائم الإرهاب بعد سلسلة الاعتداءات التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة ، حيث تم جعل محكمة باريس محكمة ذات الاختصاص وطني ثم تم اعتماد القطب الجزائي في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية خلال سنة 1994 ، حيث تم تخصيص أكثر من محكمة داخل كل مجلس قضائي للنظر في الجرائم ذات الصلة التي ترتكب داخل نطاق الاختصاص الجغرافي لكل مجلس ، ثم في الأخير تم اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية خلال 2004 تسمى jirs حيث تعيين 08 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- طارق كور ، " آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية " ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 157 وما بعدها .

ونظراً لأهمية عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة باعتبارها تجربة الجزائر جديدة فيها اعتمدها سنة 2004 بموجب القانون 04-14 إلا إنها لم تنصب حتى 2008 حيث تخصص 4 جهات قضائية ( محاكم ) جهوية متخصصة يمتد اختصاصها إقليمي إلى عدة مجالس قضائية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### أسباب توحيد الأقطاب الجزائرية في الجرائم الاقتصادية

في ظل استفحال الجرم المنظم أخذت الجزائر على عاتقها مسؤولية إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في نظر في الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الاختصاص إقليمي موسع لتصدي لها والعمل على مكافحتها إلا أن المجلس الدستوري أقر بعدم دستورية نصوصها والتي تضمنها قانون التنظيم القضائي 2005 ومن الأسباب :

يستوجب على الدولة وضع قوانين وتشريعات صارمة تهدف إلى حد والقضاء على الأفعال والإجرامية التي غدت مصدر خطر على المؤسسات البنكية والمالية وتحويل الأموال من وإلى الخارج إضافة إلى تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك عبر تنظيمات إجرامية عابرة للحدود الوطنية .

لا بد من ضرورة وضع قضاء متخصص من أجل تنسيق عمل مختلف أجهزة الأمن التي تعمل على البحث والتحري في مختلف الجرائم الاقتصادية والمالية كجرائم الصرف وجرائم تبيض الأموال إذا يستوجب إنشاء فرق متخصصة في :

- فرقة خاصة بالتحقيقات المالية والاقتصادية .
  - فرقة خاصة بالتحري في التهريب والتزوير ، ومنه نجد ضرورة في وضع قضاء متخصص<sup>2</sup> .
- في غياب تام لوسائل التشريعية والتنظيمية لجرائم الاقتصادية وفي ظل عدم قدرة التنظيم القضائي الحالي من تكييف الجرائم المستحدثة مع اعتماد العمل التقليدي الفردي خصوصاً قضاة التحقيق

<sup>1</sup> - خديجة عميور ، " قواعد اختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد " مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، جامعة جيجل ، ديسمبر 2014 ، العدد الثاني ، ص 133.

<sup>2</sup> - طارق كور ، المرجع السابق ، ص 155 .



فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملف التحقيق في حين أن الإجرام المنظم مرتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### اختصاص وإجراءات إخطار هذه الأقطاب في الجرائم الاقتصادية

أقر المشرع الجزائري في مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد اختصاص الأقطاب المتخصصة في الجرائم الاقتصادية وكيفية إخطار هذه الأقطاب في الجرائم الاقتصادية وعليه سنتطرق إلى اختصاص الأقطاب في الجرائم الاقتصادية في ( الفرع الأول ) والى كيفية إخطار هذه الأقطاب في ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول

#### اختصاص الأقطاب في الجرائم الاقتصادية

تركز فكرة القضاء المتخصص على جانبين وهما تخصص القضاة ، والأجهزة القضائية المتخصصة في مجموعة من الجرائم ، ولقد كرس المشرع ذلك من خلال المواد 37 ، 40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، بخصوص مجموعة من الجرائم هي :

- 1- جرائم المخدرات .
- 2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .
- 3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- 4- جرائم تبييض الأموال .
- 5- جرائم الإرهاب .
- 6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .
- 7- جرائم الفساد.

<sup>1</sup> - طارق كور، المرجع السابق ، ص156 وما بعدها

هدف المشرع الجزائري إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة العامة والتحقيق والمحاكمة متخصصة للتفرغ للنظر في هذه الجرائم التي تتميز بالتعقيد والخطورة والتي منها ما هو ذو طابع جنائي<sup>1</sup>.

- يمتد اختصاص بعض الأحكام ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، والجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم :
- 1- محكمة سيدي أحمد : يمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة سيدي أحمد إلى المجالس القضائية : الجزائر العاصمة ، الشلف ، الأغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى .
- 2- محكمة قسنطينة : يمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة قسنطينة إلى المجالس القضائية : قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، الوادي ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعرريج .
- 3- محكمة وهران : يمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة وهران إلى المجالس القضائية : وهران ، بشار ، تلمسان ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، غليزان .
- 4- محكمة ورقلة : يمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة ورقلة إلى مجالس القضائية : ورقلة ، آدرار ، تمنراست ، إليزي ، غرداية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### إجراءات الإخطار هذه الأقطاب في الجرائم الاقتصادية

طبقاً لنص المادة 40 مكرر 2 خولت للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة دوراً محورياً وأساسياً في إخطارها بملفات الجرائم التي تدخل في اختصاصها المحلي العادي ، إذ يحق للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يحق له صلاحيات طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن اختصاصها الموسع للمحكمة التابعة له .

<sup>1</sup>-خديجة عميور ، المرجع السابق ، ص:135.

<sup>2</sup>- أنظر ، المواد 2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 ، المتضمن تمديد الاختصاص لبعض الأحكام ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية ، العدد : 63 ، لسنة 2006.

- إذا كان الملف لا يزال متواجد على مستوى النيابة العامة فيكون التخلي بمجرد مرسله إدارية فقط .
- إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمر بتخلي لفائدة قاضي تحقيق صاحب الاختصاص الموسع بناء على طلب من النائب العام<sup>1</sup>.
- يحال الملف إلى قطب جزائي آخر بعد إخطار قاضي الحكم من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي حيث يصدر قاضي الحكم حكماً بعدم اختصاص في القضية .

<sup>1</sup>- خديجة عميور، المرجع السابق ، ص137.

الختام

## الخاتمة

إن الجريمة الاقتصادية جريمة خطيرة على أمن واستقرار الاقتصادي للدول ، مما يستلزم وضع تشريعات وقوانين تتوافق وطبيعة هذه الجريمة للحد من انتشارها وتفشيها على الصعيد الدولي والوطني ، مما يستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في سن القوانين التي تهدف إلى الحد من هذه الآفة وذلك بوضع التشريع الذي يهدف إلى الوقاية من الوقوع في الجريمة أصلاً وليس سن التشريعات التي تهدف إلى تسليط العقوبة بعد وقوع الجريمة وهذا بالبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ومعالجتها .

ومن خلال دراستي لموضوع الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري استخلصت

عدة نتائج أدرجها على النحو التالي :

- الجريمة الاقتصادية تتطور بتطور العصر فما كان لا يعتبر جريمة في سابق أصبح الآن يعتبر جريمة كاملة الأركان مما يتطلب إعادة التحسيس بهذه الجرائم .
- الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الجريمة الاقتصادية وظهورها في الواقع بأنماط و سلوكيات تختلف على الأنماط التقليدية للجرائم الطبيعية .
- الجريمة الاقتصادية تتميز بنموذجها القانوني الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم ، مما يضيف عليها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى من حيث أركانها القانونية .
- أن بعض الجرائم الاقتصادية تكون ناتجة عن جرائم أخرى وقعت فيها كجريمة تبييض الأموال أن مصدر تلك الأموال غير مشروع فهو إما نتيجة تجارة المخدرات أو الأسلحة أو التهريب الخ...

- بالرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشرعية حيث أولى له أهمية كبيرة في قانون العقوبات وفي الدستور إذ نجده قد خرج عنه خروجاً صريحاً في تطبيق الأحكام العامة في الجرائم الاقتصادية وذلك بحلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في التجريم والعقاب .
- أن مخاطر الجريمة الاقتصادية لا تعد ولا تحصى فهي تمس علاقة الثقة بين أفراد المجتمع والسلطة العامة .

- أن الجرائم الاقتصادية لها آثار عديدة على الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .
- نجد في الجرائم الاقتصادية الركن المادي لها يتسع ليشمل عنصر الشروع ، بل أن عنصر التجريم والعقاب فيها يمتد حتى في الأعمال التحضيرية .

- غياب مبدأ الشرعية في الركن المادي للجرائم الاقتصادية إذا نجد أن المشرع الجزائري لا يشترط توافر العناصر الثلاثة المكونة له وهو ما يظهر خصوصية هذه الجرائم في كونها من جرائم الخطر ، حيث لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة الإجرامية .
- ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية حيث تقوم هذه الجرائم بمجرد توافر ركني الشرعي والمادي .
- أن قانون العقوبات الاقتصادي يخضع لمبدأ العينية وذلك كون الجرائم الاقتصادية هي جرائم تقع على الأنظمة الاقتصادية لدولة حيث تمس بالاقتصاد الوطني والسياسية الاقتصادية له .
- أن قانون العقوبات الاقتصادي يخضع لمبدأ العينية وذلك كون الجرائم الاقتصادية هي جرائم تقع على الأنظمة الاقتصادية لدولة حيث تمس بالاقتصاد الوطني والسياسية الاقتصادية له .
- مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة من أجل مكافحة الفساد مما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتمادها في القوانين الداخلية من أجل الحد من الجرائم الواقعة على الاقتصاد الوطني مما استوجب إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- أن غاية المشرع الجزائري من وضع أقطاب جزائية متخصصة واضحة وجليّة تتمثل في مسابرة للتشريعات الأخرى وكذلك رغبة منه في إصلاح العدالة و الاتجاه نحو قضاء متخصص في كل الجرائم وعلى رأسها الجرائم الاقتصادية وذلك من أجل الحد من الجرائم التي تهدر أمن و استقرار البلاد .
- أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص المنظمة للجريمة الاقتصادية من خلال مجموعة أوامر المتعلقة بإنشاء مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية والأمر المتعلق بالنقد والقرض والأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .
- ومما سبق أقترح :
- ضرورة وضع مفهوم دقيق للجريمة الاقتصادية قانونياً ،مع ضرورة وضع قوانين خاصة تحدد فيها صور الجرائم الاقتصادية وإجراءات المتابعة هذه الجرائم وكذلك الجهات المسؤولة عن هذه الإجراءات وكذلك إنشاء المحاكم الاقتصادية التي تقوم بتفعيل الاتفاق على التحكيم في القضايا الاقتصادية وسرعة الفصل فيها .

- 
- لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير برغم من الاعتداد بها في كثير من المجالات أهمها المجال الاقتصادي ، وكذا اهتمام بهذا النوع والنص عليه بقانون صريح حتى لا يكون هناك مجال واسع للسلطة التقديرية للقاضي أن يمس بالمبدأ الدستوري لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون .
  - بالرغم من النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الجرائم الاقتصادية إلا أنها لا تزال لم تحقق الهدف المنشود من وراءها .
  - ضرورة وضع آليات وجزاءات أكثر صرامة و قوة لمواجهة الجرائم الاقتصادية من أجل الحد منها وعدم استفحالها وتفشيها .

# قائمة المصادر والمراجع



أولاً- الكتب :

- 1- شبيلي مختار، "الإجرام الاقتصادية المالي الدولي وسبل مكافحته ، دار الهومة ، الجزائر ، دون سنة النشر .
- 2- أنور محمد صدقي المساعد ، " المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية ، المصرية والفرنسية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- 3- سليمان عبد الله ، " شرح قانون العقوبات الجزائري " : القسم العام ، سلسلة المعرفة ، " الجزء الأول الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة نشر .
- 4- رحمانى منصور ، " الوجيز في القانون الجنائي العام " ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، جامعة جيجل ، الجزائر ، 2006 .
- 5- أوهايبيبة عبد الله ، " شرح قانون العقوبات الجزائري " : القسم العام ، دار الهومة للنشر ، بن عكنون ، الجزائر ، 2009 .
- 6- بوسقيعة أحسن ، " الوجيز في القانون الخاص والجرائم ضد الأموال " ، دار الهومة ، الجزء الأول ، الطبعة التاسعة ، الجزائر ، 2002 .
- 7- أوهايبيبة عبد الله ، " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ، دار الهومة ، الجزائر ، 2002 .
- 8- كور طارق ، " آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2013 .

ثانياً- الرسائل :

- 1- خميخ محمد، " الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011-2012 .

2- رامي يوسف محمد ناصر ، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية " الأطروحة استكمال درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010 .

3- بن عيسى بن علي ، " جهود آليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر " رسالة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010

#### ثالثاً - المقالات :

1- الروسان إيهاب ، " خصائص الجريمة الاقتصادية ( دراسة في المفهوم والأركان ) مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد السابع ، جوان 2012 .

2- بوزوينة محمد ياسين : " خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية " مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، باحث في دكتوراه سنة رابعة ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أوبكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الثالث ، المجلد 01 .

3- محادي الطاهر ، "إجراءات المتابعة والمصالحة الصرف في التشريع الجزائري" مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثاني عشر .

4- عميور خديجة ، " قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد " ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، جامعة جيجل ، العدد الثاني ، ديسمبر 2014 .

#### رابعاً : محاضرات :

1- لوني فريدة " الجرائم الاقتصادية " ، محاضرات أولى ماستر ، " تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، سنة 2017-2018 .

2- فيرم فاطمة الزهراء " الإجرام الاقتصادي والمالي " ، محاضرات أولى ماستر ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة . 2018-2019 .

3- بن حفاف إسماعيل ، " المسؤولية الجنائية " محاضرات ثانية ماستر ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2020-2019 .

### خامساً- القوانين و الأوامر والمراسيم التنفيذية و القرارات :

#### أ- القوانين:

1- قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 ، والمحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 27/06/2004 .

2- قانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011 .

القانون 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 والمتمم بالقانون 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2009 المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-10 المؤرخ في 11-10-2017 الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 2017.

#### ب- الأوامر :

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 .

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2018 .

3- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1966 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 .

4- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 .

5- الأمر 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، لسنة 2005.

6- الأمر 75-37 المؤرخ في 29-04-1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتسليم الأسعار جريدة الرسمية لسنة 1975 ( ملغى ) القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 1990

### ج- المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 97/256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط و كيفيات تعيين أعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 19 جويلية 1997 ، العدد 47 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 ، المتضمن تمديد الاختصاص لبعض الأحكام ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية ، العدد 63

### د- القرارات :

قرار صادر عن وزير العدل مؤرخ في 29 جانفي 2003 يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية الصادرة في 02 فيفري 2003 ، العدد 07 .

### سادساً- المواقع الإلكترونية :

- عادل الأبيوكي " الجريمة الاقتصادية " الموقع الإلكتروني:

<https://www.police-mc.gov.bh/repot./>

- أمينة عمر " الجريمة الاقتصادية " الموقع الإلكتروني :

<https://www.political-Encyclpeolia./>

- كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة تيزي وزو الموقع الإلكتروني :

[https://www.fdsp.ummtto.dz /](https://www.fdsp.ummtto.dz/)

# فهرس المحتويات

- فهرس المحتويات :

رقم الصفحة	المحتوى	
		إهداء
		شكر وعرfan
1	.....	مقدمة
05	الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية	الفصل الأول
06	ماهية الجريمة الاقتصادية	المبحث الأول
06	صعوبات تعريف الجريمة الاقتصادية	المطلب الأول
07-06	التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية	الفرع الأول
08	التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية	الفرع الثاني
09	موقف المشرع الجزائري	الفرع الثالث
10	خصائص الأركان العامة في الجريمة الاقتصادية	المطلب الثاني
10	الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية	الفرع الأول
14	الركن المادي في الجريمة الاقتصادية	الفرع الثاني
17	الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية	الفرع الثالث
19	مظاهر خصوصية أحكام الجريمة الاقتصادية	المبحث الثاني
19	صعوبة تحديد المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية	المطلب الأول
20-19	المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الاقتصادية	الفرع الأول
21	المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية	الفرع الثاني
25	خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية	المطلب الثاني
25	تنوع الجزاء في الجريمة الاقتصادية	الفرع الأول
30	تطبيق الجزاء في الجريمة الاقتصادية	الفرع الثاني
34	الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في مكافحتها الجريمة الاقتصادية	الفصل الثاني
35	القوانين الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية	المبحث الأول

35	الجريمة الاقتصادية في قانون مكافحة الفساد	المطلب الأول
35	الإجراءات المتابعة	الفرع الأول
37	الجزاءات	الفرع الثاني
39	قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	المطلب الثاني
40	إجراءات المتابعة في الجرائم المصرفية وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	الفرع الأول
41	معايير جريمة الصرف	الفرع الثاني
43	الجزاءات لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	الفرع الثالث
45	قوانين أخرى تعمل على مكافحة الجريمة الاقتصادية	المطلب الثالث
46	قانون النقد والقرض	الفرع الأول
48	قانون تبيض الأموال	الفرع الثاني
50	المحاكم الجزائية المتخصصة في الجريمة الاقتصادية	المبحث الثاني
50	نشأة الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية	المطلب الأول
51	أسباب تواجد الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية	المطلب الثاني
52	اختصاص وإجراءات إخطار هذه الأقطاب في الجرائم الاقتصادية	المطلب الثالث
52	اختصاص الأقطاب في الجرائم الاقتصادية	الفرع الأول
54	إجراءات الإخطار هذه الأقطاب في الجرائم الاقتصادية	الفرع الثاني
56	.....	الخاتمة
60	.....	قائمة المراجع والمصادر
66	.....	فهرس المحتويات



## ملخص

### مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية .

بغنوان : خصوصية الجريمة الاقتصادي وآليات مكافحتها في الجزائر .

من إعداد الطالبة : العسالي أم الخير وإشراف الدكتورة : فيرم فاطمة الزهراء  
تعتبر الجريمة الاقتصادية ظاهرة حديثة ونسبية على المجال الاقتصادي فهي نتيجة ما شهدته العالم من حروب والنزاعات ، وقد ظهر هذا النوع من الجرائم مطلع القرن التاسع عشر وأخذت تتطور بتطور الحياة الإنسانية ، فأخذت النصوص ذات الطابع الاقتصادي مكانها في التشريعات الجنائية المقارنة إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين .

كما تختلف الجريمة الاقتصادية من مجتمع إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى ، فهي محل عناية عالية واهتمام لدى المراكز الدولية المتخصصة بعالم الاقتصاد وذلك بسبب معرفتهم بمدى خطورة هذا النوع من الجرائم ، مما أدى إلى إضفاء طبيعة خاصة على الجرائم الاقتصادية جعلتها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى ، سواء كان ذلك في التجريم أو العقاب أو المسؤولية الجزائية .

لذلك نجد أن المشرع الجزائري أثناء تنظيمه للأحكام والمبادئ التي تحكم الجرائم الاقتصادية خرج خروجاً صريحاً عن الأحكام العامة التي تنظم التجريم والعقاب .

تطلبت هذه الدراسة أبراز أهمية الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري وذلك من خلال العرض في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية حيث تناولت فيه ماهية الجريمة الاقتصادية ومظاهر خصوصية أحكامها ، ثم أعقبت ذلك بفصل الثاني تناولت فيه الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في محاربة الجريمة الاقتصادية من حيث القوانين الوطنية والداخلية التي تعمل على القضاء على الجريمة الاقتصادية والمحاكم والأقطاب الجزائية المتخصصة في الجريمة الاقتصادية ، الأمر الذي دفعني إلى اعتماد في دراستي على منهجين الوصفي والتحليلي .

ومن أبرز ما توصلت إليه من خلال دراسة الجريمة الاقتصادية :

- أن النصوص الجزائية الاقتصادية زمنياً تسري بأثر رجعي حتى وأن كانت أسوأ للمتهم .

- خص المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية بالأحكام خاصة كان لها تأثير على النظرية التقليدية للقانون الجزائري .
- أن اغلب التشريعات المنظمة للجرائم الاقتصادية جاءت على شكل أوامر .
- في الجريمة الاقتصادية تنازل السلطة التشريعية على صلاحيات للسلطة التنفيذية .
- ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية وقيام الجريمة بتوافر الركن الشرعي والمادي .

### الكلمات المفتاحية

- الجريمة الاقتصادية - الأقطاب المتخصصة - جرائم الفساد - الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية - المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية - الآليات الوطنية في مكافحة الجرائم الاقتصادية - جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج - المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم الاقتصادية .